

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا مساعدا فئة (أ) بمجلس الدولة :
السيد / هدايت نجيب حسن نجيب ، المستشار المساعد فئة (ب)
"على سبيل التذكار" على أن يكون سابقا في أقدميته على الأستاذ فاروق
عبد الرحيم غنيم المستشار المساعد فئة (أ) بالمجلس .

مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا فئة (ب) بمجلس الدولة :
السيد / محمد أحمد الحسيني عبد المجيد مسلم ، النائب فئة (أ) بمجلس الدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة :
السيد / أحمد قدرى نجيب ، المستشار المساعد من الفئة (أ) .
مادة ٢ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة
كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :
عبد الجليل بوى بدوى محمود .
كمال الدين رضوان عبد الوهاب .
مسعد صالح على صالح .

قرر :

مادة ١ - نوب السيد / محمد عبد الخالق محمد البغدادي - المحامي العام
مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة لرئاسة مكتب شئون أمن الدولة وذلك
بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة ٢ - نوب السادة :

غريال رفلة جرجس ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
السيد مصطفى السيد عماد ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
سعد زخلول مصطفى إبراهيم ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
محمود أحمد علي عيد ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .
توفيق محمد الهلايلي ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .
للعمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك بالإضافة إلى عملهم الأصلي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من :
السيد / عثمان زكريا علي عمر ، المستشار بمحكمة النقض (على سبيل التذكار) .
السيد / سليم راشد أبو زيد ، المستشار بمحكمة النقض

مادة ٢ - يعين رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط :

السيد / برهان الدين عبد المجيد العبد ، نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرر:

مادة ١ - يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (أ) كل من السادة
رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وهم:
محمد عزت عبد اللطيف نجما .
عبد الحميد عبد الحميد سالم البرادعي .
محمد عبد الهادي حمادة .

مادة ٢ - يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من السادة
وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (١) الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وهم:
السيد عبد المقصود علي الشاهر .
طه عبد السعيد متولى .
أحمد فتحى محمود مرتضى .
ابراهيم رشيد حسين رشيد .
السيد عبد الحميد صالح بدير .

مادة ٣ - يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ) كل من
السادة وكلاء النيابة من الفئة الممتازة (ب) الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وهم:
محمد جمال الدين محمد توفيق حسين .
ليلي عبد العظيم جعفر .
محمود أحمد أحمد محمد العروسي .
مصطفى محمود مصطفى صميم .
فتحى علي ابراهيم حسين .

مادة ٤ - يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب) كل من
السادة وكلاء النيابة الإدارية الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وهم:
فؤاد حسن أحمد قطقاط .
سامي عزيز عازر حنا .
حماد عبد القادر حسين .
حسين هاشم عبد اللطيف حسن .

مادة ٣ - يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة
كل من النواب نثة (أ) السادة:

علي السيد علي .
رؤوف محمد ثروت .
محمي أبو الفرج عيش .
قائد عبد الحار قائد .
طه محمد عبد الله .

مادة ٤ - يعين نائبا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب
من الفئة (ب) السادة:

يوسف شرفاوى وشاحي .
شافعي عبد الهادي محمد الجوبري .
أسامة أحمد محمود .
محمد مصطفى شحاتة سيد أحمد .
أحمد كمال أحمد عمر حنا .

مادة ٥ - يعين نائبا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من
المحاميين السادة:

سلمي علي محمد علي عبد النبي .
محمود كامل محمود سالم .
محمد عبد العظيم الشيخ .
صلاح الدين ابراهيم محمد خورشيد .
أحمد علي محمد علي شميلة .

مادة ٦ - يعين محاميا بإدارة قضايا الحكومة كل من المنسوين
السادة:

أحمد علي أبو النجا علي .
عبد الله ابراهيم فرج ناصف .
علي محمد علي عرايس .
محمود علي عبد العزيز حسن .
عبد الباقي أمين غريب سليم .
جمعة حسين مختار .

مادة ٧ - يعين مندوبا بإدارة قضايا الحكومة كل من المندوبين
المساعدين السادة:

لييب حلم لبيب .
وليم صمويل اسحق عوض .
سعد محمود عبد الله جاهين .
محمد صالح محمود منصور قنديل .
محمود محمد نصر .
نبوي محمد علي فتوح .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل
تفقيهه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ آذار الخاسة ١٣٩٤ (٢ يناير سنة ١٩٧٥)
أنور السادات